الرجوع عن بينة الشهادة والإقرار في المذاهب الأربعة

د/ عبدالله معتوق المعتوق
كلية التربية الأساسية بالكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن موضوع رجوع الشاهد، والمقرّ عن الشهادة والإقرار يعتبر من أهم الموضوعات القضائية، وتتعلق به مسائل ، وأحكام شرعية طالما بحثها الفقهاء، والباحثون قديماً، وحديثاً، لكنها وإن وجدت بعض الدراسات المعاصرة في موضوعها إلا أنها ليست موّثقة بالنقل الحرفي عن المذاهب الأربعة، بحيث تكون دراسة نقية، وهذا ما دعاني إلى العناية بكتابة هذا البحث المشتمل على ذكر نصوص الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في مسائل الرجوع عن بينة الشهادة والإقرار، وبيان أحوال الرجوع في كلتا البيِّنتين وأثر الرجوع على حكم القاضي وتنفيذه.

وقد قسمت مادة هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع ، وخطة البحث.

الفصل الأول: في تعريف الرجوع عن بينة الشهادة والإقرار، والأحكام القضائية.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الرجوع والبينة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف الرجوع.

المطلب الثاني: تعريف البينة.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف البينة في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف البينة في الاصطلاح.

المبحث الثاني: تعريف الشهادة والإقرار.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف الشهادة.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الشهادة لغة.

الفرع الثاني: تعريف الشهادة اصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الإقرار.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الإقرار لغة.

الفرع الثاني: تعريف الإقرار اصطلاحاً.

المبحث الثالث: تعريف الأحكام والقضاء.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأحكام لغة واصطلاحا.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الحكم لغة.

الفرع الثاني: تعريف الحكم اصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف القضاء لغة واصطلاحا.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف القضاء لغة.

الفرع الثاني: تعريف القضاء اصطلاحا.

المبحث الرابع: تحديد معالم الموضوع.

الفصل الثاني: مشروعية الرجوع عن بينة الشهادة والإقرار وأحواله في الأحكام القضائية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مشروعية الرجوع عن بينة الشهادة والإقرار الخاطئة والمزّورة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دليل مشروعية الرجوع عن بينة الشهادة والإقرار الخاطئة والمزورة من الكتاب.

المطلب الثاني: دليل مشروعية الرجوع عن بينة الشهادة والإقرار الخاطئة والمزورة من السنة.

المطلب الثالث: دليل مشروعية الرجوع عن بينة الشهادة والإقرار الخاطئة والمزورة من العقل.

المبحث الثاني: أحوال رجوع الشاهد والمقرّ عن الشهادة والإقرار.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحوال رجوع الشاهد عن الشهادة.

المطلب الثاني: أحوال رجوع المقر عن إقراره.

الفصل الثالث: أثر الرجوع عن بينة الشهادة والإقرار في الأحكام القضائية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر الرجوع عن الشهادة في الأحكام القضائية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الرجوع عن الشهادة قبل الحكم بها.

المطلب الثاني: أثر الرجوع عن الشهادة بعد الحكم بها.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أثر الرجوع عن الشهادة بعد الحكم وقبل تنفيذه.

الفرع الثاني: أثر الرجوع عن الشهادة بعد الحكم وتنفيذه.

المبحث الثاني: أثر الرجوع عن الإقرار في الأحكام القضائية.

الخاتمة : وتشتمل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

وأسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل مني خالصاً لوجهه الكريم، وأن يقبله أحسن قبول، إنه سميع مجيب ، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه وآله وصحبه.

الفصل الأول
تعريف الرجوع عن بينة الشهادة والإقرار والأحكام القضائية

تقسيم:

يشتمل هذا الفصل على التعريف بموضوع بحثنا ولما كان عنوان البحث مشتملاً على مصطلحات، ومفردات، كان من المناسب التعريف بها أولاً، ثم بعد ذلك نحدد معالم الموضوع ببيان المفهوم العام لعنوان البحث، ولهذا فإن مادة هذا الفصل ستكون منقسمة إلى أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الرجوع والبينة.
المبحث الثاني: تعريف الشهادة والإقرار.
المبحث الثالث: تعريف الأحكام، والقضاء.
المبحث الرابع: تحديد معالم موضوع البحث.
وبيان هذه المباحث فيما يلي:

المبحث الأول

تعريف الرجوع والبينة

يشتمل هذا المبحث على تعريف الرجوع ، والبينة، ولهذا فإنه سيكون منقسماً إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول : تعريف الرجوع.

المطلب الثاني: تعريف البينة.

وبيانهما فيما يلي:

المطلب الأول

تعـــريف الرجـــــوع

الرجوع مصدر من قولهم: رجع عن الشيء، يرجع ، رجوعاً إذا انصرف عنه(١) قال أحمد بن محمد الفيومي(٢):[رجع من سفره، وعن الأمر يرجع، رجعاً ورجوعاً، ورجعى، ومرجعاً، قال ابن السكيت: هو نقيض الذهاب ويتعدى بنفسه في اللغة الفصحى فيقال: رجعته عن الشيء وإليه، ورجعت الكلام، وغيره أي رددته، وبها جاء القرآن، قال الله تعالى: (فَإِن رَّجَعَكَ اللَّهُ) (٣) وهذيل تعديه بالألف، ورجع الكلب في فيئه، عاد فيه، فأكله، ومن هنا قيل : رجع في هبته إذا أعادها إلى ملكه](٤).

ومن هنا يمكننا القول بأن الرجوع عن الشيء يعني الانصراف عنه بالكلية، فإذا كان في الذهاب فإنه يكون بنقيضه، وهو العدول عنه إلى المجيء

---

(١) القاموس المحيط : محمد يعقوب الفيروزآبادي: ٧٢٠.

(٢) أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس، فقيه، لغوي، توفي بعد سنة ٧٧٠هجرية، وله مؤلفات، انظر ترجمته في : معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة: ٢٨١/١.

(٣) سورة التوبة من الآية: ٨٣.

(٤) المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي : ٢٢٠/١.

عكساً، وإذا كان في التصرفات يكون بفعل ضدها كما في الرجوع عن الهبة، وذلك بأخذها بعد إعطائها.

المطلب الثاني
تعـــريف البينـــة

يعتبر مصطلح البينة من المصطلحات اللغوية، الشرعية ولذلك فإن تعريفه يكون في اللغة، والاصطلاح، شأنه في ذلك شأن المصطلحات العلمية الأخرى.

ومن هنا فإن تعريف البينة في هذا المطلب سيكون من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف البينة في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف البينة في الاصطلاح.

بشرح وبيان مفهومهما بإيجاز وتركيز.

الفرع الأول
تعريف البينة في اللغة

البينة في اللغة: مأخوذة من البيان، يقال في لسان العرب: بأن الشيء يبين بياناً، فهو بين، كل ذلك إذا اتضح[1].

(١) انظر معاني مادة بأن في : لسان العرب: محمد بن مكرم الأنصاري: ٦٧/١٢، تاج العروس: محمد مرتضى الزبيدي: ٤٨/٩.

قال أحمد بن محمد الفيومي : [بأن الأمر بين، فهو بين وجاء بائن على الأصل، وأبان إبانة، وبين، وتبين، واستبان ، كلها بمعنى الوضوح، والانكشاف] (١).

(١) المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي : ١/٧٠.

الفرع الثاني

تعريف البينة اصطلاحاً

اختلفت تعاريف العلماء للبينة في الاصطلاح الشرعي، وذلك على أقوال عديدة، من هذه الأقوال ما يلي :

١) التعريف الأول:

قال محمد بن محمد الزبيدي[(١)]: [ما يظهر صدق الدعوى، ويكشف الحق][(٢)].

٢) التعريف الثاني:

قال محمد بن إسماعيل الصنعاني[(٣)] : [الحجة الواضحة][(٤)].

٣) التعريف الثالث:

قال منصور بن يونس بن إدريس البهوتي[(٥)]: [البينة: من بان الشيء فهو بين، والأنثى بينة ، وهي: العلامة الواضحة][(٦)].

---

(١) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، ولد سنة ١١٥٤هجرية، وله مؤلفات وتوفي سنة ١٢٠٥هجرية، انظر ترجمته في معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة : ٢٨٢/١١.

(٢) عود الجواهر المنيفة، محمد الزبيدي: ٢٥/٢.

(٣) محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني ، ولد سنة ١٠٩٩ هجرية ، محدث، فقيه ، أصولي، متكلم ، توفي سنة ١١٨٢ هجرية ، انظر ترجمته في معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة : ٥٦/٩.

(٤) سبل السلام : محمد إسماعيل الصنعاني: ١٩٤/٤.

(٥) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي نسبة إلى بهوت قرية من قرى مصر، ولد سنة ١٠٠٠ هجرية، فقيه من فقهاء الحنابلة المناظرين، المشهورين، توفي سنة ١٠٥١هجرية، انظر ترجمته في معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة : ٣ / ٩٢٠.

(٦) كشاف القناع: منصور بن إدريس البهوتي: ٣١١/٦.

٤) التعريف الرابع:

قال محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية[١]: [ما تَبيَّن به الأمر][٢].

واختار هذا التعريف إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي[٣]، ومحمد بن علي الشوكاني[٤].

ومن مجموع هذه التعاريف يمكننا القول بأن بعضها يكمل بعضاً، فالتعريف الأول يكشف الأثر المترتب على البينة وهو كونها نظر صدق الدعوى، وكونها تكشف عن وجه الحقيقة في الدعاوي، والخصومات.

وأما التعريف الثاني، والثالث فقد امتازا بوصف البينة بكونها علامة واضحة، وحجة قوية، من جهة الخصومة فهي في حال الخصومة علامة واضحة على صدق القول الذي يحتج بها، وهي حجة قوية يتمسك بها الخصم في حال خصومته ضد من خالفه،

وأما بالنسبة للتعريف الرابع فإنه يصف البينة بحالها في القضاء أنها تبين للقاضي الأمر المتنازع عليه وتبين له حقيقة ذلك النزاع، فكل تعريف من

---

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، ولد سنة ٦٩١ هجرية، وتوفي سنة ٧٥١هجرية، إمام مشارك في علوم الشريعة المختلفة وله مؤلفات ومصنفات جليلة ، انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة: عبد الرحمن بن أحمد الدمشقي٢٠/٤٤٧.

(٢) أعلام الموقعين: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية: ١/٩٠.

(٣) إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي ، فقيه، أصولي، فرضي، ولد سنة ٧١٩ هجرية، وله مؤلفات ، توفي سنة ٧٩٩هجرية ، انظر ترجمته في معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة: ١/٦٨ ، انظر تعريفه في تبصرة الحكام: ١/١٦١.

(٤) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ولدس سنة ١١٧٣هجرية ، فقيه، أصولي، وله مؤلفات ، توفي سنة ١٢٥٠هجرية ، انظر ترجمته في معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة: ١/٥٣، وانظر تعريفه في: الدراري المضيئة: محمد بن علي الشوكاني: ٢/٢١٧.

هذه التعاريف يراعي جانباً من جوانب البينة، ويمكننا القول بأنها تعاريف يكمل بعضها بعضاً، فلا معارضة في قولنا إن البينة هي العلامة الواضحة مع قولنا بأنها الحجة القوية، أو ما يتبين به الأمر أو بقية التعاريف.

وبهذا يمكننا الأخذ بجميع هذه التعاريف والعمل بها في اعتبار البينة بأنها ما يظهر صدق الدعوى ويكشف الحق وأنها علامة واضحة، وحجة قوية يتبين بها الأمر.

المبحث الثاني

تعريف الشهادة والإقرار

يشتمل هذا المبحث على التعريف بمصطلحين شرعيين أحدهما: الشهادة، والثاني: الإقرار، ولكل واحد منهما تعريف لغوي، وشرعي ، ولهذا كان من المناسب أن نقسم مادة هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول : تعريف الشهادة.

المطلب الثاني: تعريف الإقرار.

وبيان كل منهما فيما يلي:

المطلب الأول

تعريف الشهادة

للشهادة تعريفان: أحدهما : لغوي ، والثاني: اصطلاحي، شرعي، ولذلك فلا بد من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف الشهادة لغة.

الفرع الثاني: تعريف الشهادة اصطلاحاً.

الفرع الأول

تعريف الشهادة في اللغة

الشهادة في اللغة: مأخوذة من قولهم: شهد شهادة فهو شاهد أي عالم، وتطلق الشهادة أيضاً بمعنى الحضور، فيقال شهد الشيء، يشهده، شهوداً إذا حضره(١).

والمعنى المناسب لموضوع بحثنا إنما هو المعنى الأول، لأن المراد من الشهادة إخبار الشاهد بما يعلمه، فالقاضي يبني على شهادة الشهود الذين يعلمون بالحق الذي شهدوا به.

---

(١) انظر تعريف الشهادة في اللغة في المصادر التالية:

لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور : ٢٣٨/٣، والقاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروآبادي: ٢٩٢، والمصباح المنير : أحمد بن محمد الفيومي : ٣٢٤/١.

الفرع الثاني

تعـريف الشـهادة اصـطلاحـاً

اختلف العلماء في تعريف الشهادة في الاصطلاح على حسب اختلاف مذاهبهم، وسأذكر تعريف كل مذهب على حدة لنقوم بدراسة هذه التعاريف بعد بيانها:

أولاً: تعريف الحنفية:

قال إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي(١): [وأما معناها في الاصطلاح فقال في العناية: إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة](٢).

ثانياً : تعريف المالكية:

قال إبراهيم بن فرحون المالكي: [وأما حد الشهادة فهو: إخبار يتعلق بمعين](٣).

ثالثاً: تعريف الشافعية:

قال محمد بن أحمد الرملي الشافعي(٤) :[إخبار عن شيء بلفظ خاص](٥).

---

(١) زيد الدين إبراهيم بن محمد بن محمد بن نجيم الحنفي، فقيه، أصولي ، توفي سنة ٧٩٠هجرية، وله مؤلفات ، انظر ترجمته في معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة : ١٩٢/٤.

(٢) البحر الرائق: إبراهيم بن محمد بن نجيم: ٦٠/٧.

(٣) تبصرة الحكام: إبراهيم بن محمد بن فرحون : ١٦٤/١.

(٤) محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي، ولد سنة ٩١٩ هجرية، فقيه، شافعي، شارك في بعض العلوم وله مؤلفات، توفي سنة ١٠٠٤هجرية بمصر ، انظر ترجمته في معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة: ٦١/٣.

(٥) نهاية المحتاج: محمد بن أحمد الرملي: ٢٧٧/٨.

رابعاً: تعريف الحنابلة:

قال محمد بن أحمد الفتوحي الحنبيلي:[1] [الإخبار بما علمه بلفظ خاص][2].

ومن خلال هذه التعاريف يتبين لنا أن الجميع اتفقوا على وصف الشهادة بكونها إخباراً، وكل تعريف من هذه التعاريف يراعي معنى الشهادة باعتبار.

فالحنفية يصفون خبر الشهادة بكونه صادقاً لأنه لا قيمة للشهادة شرعاً إلا إذا كانت صادقة فشهادة الزور وجودها، وعدمها على حد سواء، فليست بشهادة حقيقية في حكم الشرع، وإن كانت في الظاهر تلبس لباس الشهادة المشروعة.

واتفق جميع أصحاب هذه التعاريف على أن مضمون الشهادة يقوم على الإخبار عن شيء معين، وهو يتعلق بالقضية المشهود فيها، ويكون باللفظ الخاص المعتبر في الشهادات الشرعية.

❁❁❁

(١) محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي ، ولد بدمشق وهو فقيه، أصولي، محدث ، فرضي، نحوي، لغوي، توفي سنة ٣٥٥هجرية، وله مؤلفات، انظر ترجمته في معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة: ٧٣/٣.

(٢) منتهى الإدارات: محمد بن أحمد الفتوحي: ٦٤٧/٢.

المطلب الثاني

تعـــريف الإقـــرار

يشتمل مصطلح الإقرار على معنيين أحدهما : لغوي، والآخر: شرعي، ولهذا فإن المناسب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين لبيان كلا التعريفين:

الفرع الأول: تعريف الإقرار لغة.

الفرع الثاني: تعريف الإقرار اصطلاحاً.

مع مراعاة الإيجاز والتركيز على ما أسلفنا في التعاريف السابقة.

الفرع الأول

تعـــريف الإقـــرار لغـــة

الإقرار لغة: هو الاعتراف، يقال أقر بالشيء، يُقر به إقراراً: إذا اعترف[(١)] وهو الإخبار عما سبق[(٢)].

الفرع الثاني

تعـــريف الإقـــرار اصـــطلاحاً

اختلفت تعاريف العلماء للإقرار اصطلاحاً بحسب اختلاف مذاهبهم وسأذكر تعاريفهم على حسب مذاهبهم:

أولاً: تعريف الحنفية:

قال محمد بن علي الحصكفي الحنفي[(٣)]: [شرعاً: إخبار بحق عليه للغير] [(٤)].

---

(١) انظر: مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي : ١٨٩، المطلع : محمد بن أبي الفتح البعلي : ٤١٦.

(٢) التعريفات : السيد علي الجرجاني: ٢٢.

(٣) محمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي، ولد بدمشق سنة ١٠٢٥هجرية، فقيه، أصولي، محدث ، مفسر، نحوي، توفي سنة ١٠٨٨هجرية بدمشق، وله مؤلفات، انظر ترجمته في معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة: ١٥٨/١.

(٤) الدر المختار: محمد علاء الدين الحصكفي: ٢٢٠/٢ ، وانظر : معجم الأنهر شرح ملتقى الأبحر: عبد الله بن سليمان الحلبي: ٢٢٨/٢.

ثانياً: تعريف المالكية:

قال محمد بن الخرشي[١] في تعريفه: [خبر يوجب حكم صدقه على قائله بلفظه، أو لفظ نائبه] [٢].

ثالثاً: تعريف الشافعية:

قال محمد الخطيب الشربيني[٣] الشافعي : [إخبار بحق سابق عليه] [٤].

رابعاً: تعريف الحنابلة:

قال منصور بن إدريس البهوتي الحنبلي: [إظهار مكلف مختار ما عليه لفظاً، أو كتابة أو إشارة أخرس، أو على موكله، أو موليه، أو مورثه مايمكن صدقه][٥].

وهذه التعاريف وإن اختلفت ألفاظها لكنها متقاربة في المعنى إلى حد كبير فاتفقت التعاريف الأول ، والثاني، والثالث على اعتبار الإقرار خبراً، وأن هذا الخبر يتضمن الحق على مخبره، وامتاز التعريف الرابع بإضافة الوكيل، والولي وغيرهم ممن يعتبر إقرارهم على غيرهم حجة، فهي متفقة في مضمونها وليس بينها تضاد من جهة المعنى.

---

(١) محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، ولد ببلدة أبو خراش من قرى مصر سنة ١٠١٠ هجرية، وتوفي سنة ١١٠١هجرية، تولى مشيخة الأزهر ، وله مؤلفات، انظر ترجمته في: معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة : ٤٣١/٣.

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل : محمد الخرشي : ٨٦/٦ ، ٨٧.

(٣) محمد بن أحمد الشربيني الشافعي المعروف بالخطيب الشربيني ، مفسر، فقيه، نحوي، متكلم ، توفي سنة ٩٧٧ هجرية، وله مؤلفات، انظر ترجمته في: معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة: ٦٩/٣.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني ٢٥٤/٢.

(٥) الروض المربع: منصور بن إدريس البهوتي: ٤٣٩/٣.

المبحث الثالث

تعـــريف الأحـــكام والقضـــاء

يشتمل هذا المبحث على مصطلحين شرعيين : أحدهما : الأحكام والثاني : القضاء، وكل منهما يشتمل على تعريف لغوي وآخر شرعي ، ولذلك فإن هذا المبحث ينقسم إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الأحكام لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف القضاء لغة واصطلاحا.

المطلب الأول

تعـريف الأحكـام لغـة واصـطلاحا

الأحكام جمع حكم، والحكم مصطلح له تعريف باعتبار اللغة وآخر باعتبار الشرع ولذلك لا بد من تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف الحكم لغة.

الفرع الثاني: تعريف الحكم اصطلاحا.

الفرع الأول

تعـريف الحكـم لغـة

الحكم في اللغة: أصله المنع، يقال حكم يحكم حكماً فهو حاكم.

قال محمد بن أحمد الفيومي: [الحكم : القضاء، أصله المنع ، يقال : حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم، فصلت بينهم وأنا حاكم][1].

(١) المصباح المنير: محمد بن أحمد الفيومي : ١/١٤٥.

الفرع الثاني
تعـريف الحكـم اصـطلاحا

الحكم في الشرع: [خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع][1].

وهذا ما اختاره جمهور علماء الأصول وهو ينقسم إلى حكم تكليفي، وهو: [خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً ، أو تخييراً].
وحكم وضعي: (وهو خطاب الله تعالى بجعل الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه ، أو صحيحاً، أو فاسداً أو عزيمة، أو رخصة)[2].

والحكم التكليفي بتعريفه السابق يشمل جميع الأقسام، وبين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي[3] ذلك بقوله: [إن خطاب الشرع إما أن يرد باقتضاء الفعل أو الترك، أو التخيير بينهما، فالذي يرد باقتضاء الفعل أمر فإن اقترن به إشعار بعدم العقاب على الترك فهو ندب وإلا فيكون إيجاباً.
والذي يرد باقتضاء الترك نهي فإن أشعر بعدم العقاب على الفعل فكراهة، وإلا فحظر][4].

---

(١) انظر : المستصفي : محمد بن حامد الغزالي : ٥٥/١. إحكام الأحكام: علي بن محمد الآمدي: ٩٥/١ ، اللمع : أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي: ٢٥ ، ٢٦ .
(٢) المصادر السابقة.
(٣) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، ولد سنة ٥٤١ هجرية، فقيه ، مجتهد ، أصولي ، توفي سنة ٦٢٠ هجرية بدمشق وله مؤلفات، انظر ترجمته في: معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة: ٢٢٧/٢.
(٤) روضة الناظر:عبد الله بن احمد بن قدامة: ١٤٧/١ ، ١٤٨.

المطلب الثاني

تعريف القضاء لغة واصطلاحا

يشتمل مصطلح القضاء على تعريفين أحدهما: يتعلق باللغة ، والثاني : يتعلق بالاصطلاح ، ولهذا فإن هذا المطلب ينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف القضاء لغة.

الفرع الثاني: تعريف القضاء اصطلاحا.

الفرع الأول

تعريف القضاء لغة

القضاء: مصدر قضي، يقضي، قضاء إذا حكم.

قال محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري(١): [القضاء : الحكم أصله قضائي، لأنه من قضيت، والجمع : الأقضية، والقضية مثله، والجمع القضايا.

قال أهل الحجاز: القاضي معناه في اللغة: القاطع للأمور المحكم لها يقال: قضى، يقضي، قضاء، فهو قاضٍ إذا حكم، وفصل](٢).

(١) محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، ولد سنة ٦٣٠ هجرية. أديب، لغوي، ناظم، توفي بمصر سنة ٧١١ هجرية، انظر ترجمته في: معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة: ٧٣١/٣..

(٢) لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور: ١٨٦/١، وانظر: تاج العروس: محمد الزبيدي: ٢٩٦/١٠، ومختار الصحاح : محمد بن أبي بكر الرازي: ٣١٢.

الفرع الثاني

تعـــريف القــضاء اصـطلاحا

اختلفت تعاريف الفقهاء للقضاء في الاصطلاح الشرعي بحسب اختلاف مذاهبهم. وسأذكر فيما يلي تعاريفهم مرتبة حسب المذاهب:

أولاً: تعريف الحنفية:

قال زين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفي: [هو فصل الخصومات وقطع المنازعات][(١)].

ثانياً: تعريف المالكية:

قال إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي: [الإخبار عن حكمٍ شرعي على سبيل الإلزام)][(٢)].

ثالثاً: تعريف الشافعية:

قال الخطيب محمد بن أحمد الشربيني الشافعي : [هو فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى][(٣)].

رابعاً: تعريف الحنابلة:

قال منصور بن إدريس البهوتي الحنبلي: [تبين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات][(٤)].

ومن مجموع هذه التعاريف يتبين لنا أنها متفقة إلى حدٍ كبير حيث اشتركت في اعتبار القضاء فاصلاً بين المتنازعين وموجباً لقطع الخصومات ، والخلافات بينهم.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: إبراهيم بن نجيم : ٦٧٧/٦.

(٢) تبصرة الحكام: إبراهيم بن محمد بن فرحون: ٨/١.

(٣) الإقناع: محمد الخطيب الشربيني : ٣٥٢/٢.

(٤) الروض المربع: منصور بن إريس البهوتي: ١٩٩/٢.

المبحث الرابع
تحـــديد معـالـــم الموضـــوع

مما سبق يتبين لنا أن موضوع بحثنا يتعلق بمسألة عدول الشاهد، والمقر عن شهادته، وإقراره، وهذا العدول يتضمن انصرافه عن مضمون الشهادة والإقرار وهو بهذا ينتقل بعد الشهادة، والإقرار من حال الجزم بما قاله وشهد به، وأقر إلى حال التكذيب أو التشكيك، والتردد، أو النفي الكلي بتخطئة نفسه، وهذه الأحوال تختلف بحسب اختلاف رجوعه، فإن كان شاهداً بالزور فإنه يكون رجوعه بتكذيب نفسه، ونسبها إلى الزور في الشهادة، وأما إن كان مخطئاً فإنه يرجع بنسبة نفسه إلى الخطأ، والسهو، ونحو ذلك[1].

(١) المبسوط : شمس الأئمة أبو بكر بن أبي سهل السرخسي: ١٧٨/١٦، حاشية الدسوقي: محمد بن عرفة الدسوقي : ٢١٨/٤، نهاية المحتاج: محمد بن أحمد الرملي: ٢١٠/٨، المغني : عبد الله بن أحمد بن قدامة : ٢٤٥/٩..

الفصل الثاني
مشروعية الرجوع عن بينة الشهادة والإقرار وأحواله في الأحكام القضائية

تقسيم:

يشتمل هذا الفصل على بيان مشروعية الرجوع عن بينة الشهادة والإقرار الخاطئة، والمزورة رجوع الشاهد عن شهادته سواء كانت مزرة، أو كان مخطئاً فيها، وأحوال رجوع المقر عن إقراره سواء كان بحقٍ لله عز وجل، أو بحق الآدمي.

ثم بيان آثار هذا الرجوع على الحكم القضائي، ونظراً لهذا فإن مادة هذا الفصل منقسمة إلى مبحثين:

المبحث الأول : مشروعية الرجوع عن بينة الشهادة والإقرار الخاطئة والمزورة.

المبحث الثاني : أحوال رجوع الشاهد والمقر عن الشهادة والإقرار.

وبيانهما فيما يلي :

المبحث الأول

مشروعية الرجوع عن بينة الشهادة والإقرار لوجود الخطأ أو التزوير

في هذا المبحث سيكون حديثنا عن الأدلة الشرعية التي تدل على جواز رجوع الشاهد، والمقر عن شهادته، وإقراره لتبين الخطأ فيهما، أو التزوير .

ونظراً لأن هذه الأدلة تختلف بحسب اختلاف أنواعها كان من المناسب أن ينقسم الحديث عنها في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي :

المطلب الأول: دليل مشروعية الرجوع عن بينة الشهادة والإقرار الخاطئة والمزورة من الكتاب.

المطلب الثاني: دليل مشروعية الرجوع عن بينة الشهادة والإقرار الخاطئة والمزورة من السنة.

المطلب الثالث: دليل مشروعية الرجوع عن بينة الشهادة والإقرار الخاطئة والمزورة من العقل.

وبيان هذه المطالب فيما يلي:

المطلب الأول

دليل مشروعية الرجوع عن بينة الشهادة والإقرار الخاطئة والمزورة من الكتاب

دل دليل الكتاب على مشروعية رجوع الشاهد عن شهادته، وإقراره إذا تبين أنه أخطأ فيهما، أو زورهما: وذلك فيما يلي:

١) قوله تعالى : **[فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ * حُنَفَاء لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ]**(١).

(١) سورة الحج من الآية : ٣٠، ٣١.

وجه الدلالة: أن الله تعالى حرم في هذه الآية على المسلم قول الزور وقرنه بأعظم الأشياء، وأشدها معصية، وهو الشرك بالله -عز وجل- ليبين لعباده عظم قول الزور سواء كان شهادة، أو إقرار كاذباً فجميع ذلك من قول الزور، فدل هذا على مشروعية الرجوع عن البينة سواء كانت شهادة، أو إقرار إذا كانت مزورة.

وفي تقرير دلالة هذه الآية الكريمة على مشروعية هذا الرجوع يقول شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي(١): [فيحق على كل مسلم الاجتناب عنها بجهده، والتوبة عنها متى وقع فيها خطأً أو عمداً، وذلك بأن يرجع عن الشهادة، وليكن رجوعه في مجلس القضاء، لأنه فسخ للشهادة التي أداها ، وقد أخفقت الشهادة بمجلس القضاء، فالرجوع عنها كذلك ، وهذا لأن التوبة بحسب الجريمة، قال . صلى الله عليه وسلم . : (السرُّ بالسِرِّ، والعلانية بالعلانية)، فإذا كان تجريمه في مجلس القضاء جهراً، فلتكن توبته بالرجوع كذلك، ولا يمنعه الاستحياء من الناس، وخوف اللائمة من إظهار الرجوع في مجلس القضاء، فلأن يراقب الله تعالى خيراً له من أن يراقب الناس)(٢).

نبين أن الواجب على الشاهد أن يجتنب قول الزور في شهادته سواء وقع فيه عن طريق الخطأ، أوقع فيه عن طريق العمد، وهذا الفضل، وإن كان مختصاً بالشهادة: فإنه بمعناه يشمل الإقرار لأن كلاً منهما في هذا المعنى سواء، وما يترتب على الخطأ، والتزوير فيهما واحد.

٢) قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ)**(٣).

---

(١) محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي شمس الأئمة، فقيه، أصولي، مناظر ، متكلم من طبقة المجتهدين في المسائل، وله مؤلفات ، توفي سنة ٤٩٠ هجرية ، انظر ترجمته في معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة: ٥٢/٣.

(٢) المبسوط : أبو بكر بن أبي سهل السرخسي : ١٧٧/١٦ ، ١٧٨.

(٣) سورة التوبة: من الآية: ١١٩.

وجه الدلالة : أن الله تعالى فرض على المؤمن أن يكون صادقاً في قوله، ومن الصدق أن يخبر بالحقيقة، ولا يغير، أو يبدل فيها، فإذا كانت شهادته خاطئة أو مزورة، أو كان إقراره كذلك، فإن الواجب عليه أن يصدق، ويخبر القاضي بحقيقة تلك البينة امتثالاً لأمره تعالى بذلك في هذه الآية الكريمة.

المطلب الثاني

دليل مشروعية الرجوع عن بينة الشهادة والإقرار الخاطئة والمزورة من السنة

دل دليل السنة على مشروعية رجوع الشاهد، والمقر عن بينة الشهادة، والإقرار الخاطئة، والمزور ويظهر ذلك من خلال الأحاديث التالية:

١) **حديث عبد الله بن مسعود** . رضي الله عنه . أن النبي . صلى الله عليه وسلم قال : (عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة ولا يزال الرجل يصدق، ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب، ويتحري الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً] [(١)].

وجه الدلالة: أن النبي . صلى الله عليه وسلم . أمر في هذا الحديث بالصدق ونهى عن الكذب، ومن المعلوم أن بينة الشهادة : إذا كانت خطأ أو مزورتين فإنهما كذب لأنهما لا يطابقان الحقيقة، والواقع، فيجب على كل من الشاهد، والمقر أن يصدقا مع القاضي، ويبينا له حقيقة مافي الشهادة، والإقرار من الخطأ ، والتزوير ، لأن ذلك يعتبر امتثالاً لأمره عليه الصلاة والسلام بالصدق، ويتحقق ذلك برجوعهما عن الشهادة، والإقرار الذين تبينا خطأهما فيه، أو كانا مزورين له.

(١) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري : ١٩٦/٤.

٢) **حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث** . رضي الله عنه . أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال : [ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا : بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس، وقال: ألا وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت] رواه البخاري(١) ومسلم(٢).

وجه الدلالة: أن النبي . صلى الله عليه وسلم . نص على تحرم شهادة الزور وأنها من أكبر الكبائر، وإذا كانت كذلك فالواجب على المسلم أن يجتنبها، ويتوب عنها إذا وقع فيها بالرجوع عنها، وشهادة الزور لا تختص بالشهادة على الغير، بل هي هنا عامة فتشمل شهادة الإنسان على نفسه كذبا بالإقرار الكاذب، لأن الوعيد الشديد على شهادة الزور لما يترتب عليها من أذية الناس، وحمل القاضي على الحكم بالكذب وهو موجود في الإقرار إذا كان مزورا لأنه شهادة بالباطل تحمل القاضي على الخطأ في حكمه، وقضائه.

٣) **حديث أبي هريرة** –رضي الله عنه– في قصة ماعز لما اعترف على نفسه بالزنا، وأمر النبي . صلى الله عليه وسلم . برجمه قال . عليه الصلاة والسلام : لما ذكر له الصحابة أن ماعزاً فر لما وجد مس الحجارة، والموت: (هلا تركتموه) (٣).

وجه الدلالة: أن النبي . صلى الله عليه وسلم . اعتبر فرار ماعزا . رضي الله عنه . بمثابة الرجوع عن الإقرار، ولذلك عاتب الصحابة

(١) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري : ٦٨/٢مع حاشية السندي .
(٢) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري : ١٨/١ ، المختصر للمنذري.
(٣) الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، كتاب الحدود، باب: درء الحد عن المعترف إذا رجع، ٣٦/٤، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٢٢٨/٨.

. رضي الله عنهم . حينما لم يتركوه لعله يرجع عن إقراره فيتوب، فيتوب الله عليه، ولذلك قال محمد بن إسماعيل الصنعاني في شرحه: [المراد لعله يرجع عن إقراره، ويتوب بينه، وبين الله تعالى، فيغفر له أو المراد: يتوب على إكذابه نفسه].

فدل هذا على مشروعية الرجوع عن الإقرار والعمل بهذا الرجوع.

المطلب الثاني

دليل مشروعية الرجوع عن بينة الشهادة والإقرار الخاطئة والمزورة من العقل

دل دليل العقل على مشروعية الرجوع عن بينة الشهادة، والإقرار الخاطئة والمزورة، وقد نص العلماء في كتبهم على عدد من الأدلة العقلية التي دلت على مشروعية هذا الرجوع، وأن القاضي يجب عليه اعتباره، والعمل به، وعدم تنفيذ الأحكام التي حكم بها بناء على هذه البينة التي تبين عدم صلاحيتها، ويظهر ذلك خلال الوجوه التالية:

الوجه الأول : أن الحكم بالشهادة، واعتبارها في القضاء أمر متوقف على صلاحية الشهادة لذلك، وبالرجوع عنها تبين عدم صلاحيتها، فوجب العمل بذلك الرجوع، وردها، وتوقيف تنفيذ الحكم الذي صدر بناء عليها(١).

الوجه الثاني: أن الشهادة لو حدث ما يمنع من قبولها قبل الحكم بها لوجب علينا أن نردها، ولا نحكم بها ، فكذلك إذا رجع الشاهد عنها قبل الحكم بها، فإن الواجب علينا ردها وعدم الحكم بها(٢).

الوجه الثالث: أن الشاهد إذا رجع قبل الحكم بشهادته فإما أن يكون كاذباً في الشهادة السابقة التي رجع عنها فالواجب علينا أن نقبل رجوعه ، وأن لا نحكم بتلك الشهادة، وإما أن يكون كاذباً في رجوعه فيتبين لنا أنه غير عدل، وأنه ليس بأهل للشهادة، وإما أن يكون مخطئاً في شهادته الأولى أو واهما فيها، وهذا يدل على عدم أهليته للشهادة لأنه تبين أنه خفيف الضبط، فرجوعه في جميع

(١) المبسوط : محمد بن أحمد السرخسي : ١٧٨/١٦، ونهاية المحتاج: محمد بن أحمد الرملي: ٣١٠/٨، والمغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة : ٢٤٥/٩.

(٢) بدائع الصنائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني : ٢٨٥/٦، والمغني : عبد الله بن أحمد بن قدامة : ٢٤٥/٩ ، ٢٤٦..

الأحوال دال على أنه ينبغي رد الشهادة الأولى التي رجع عنها فيكون اعتبار ذلك الرجوع مشروعاً[١].

الوجه الرابع: أن الشهادة إذا شرع عدم الحكم بها لرجوع الشاهد عنها قبل الحكم فكذلك الحال بالنسبة لرجوعه عنها بعد الحكم، فيشرع إسقاطها، وتضمين الشاهد ما أتلفه بسبب شهادته بالزور وكذبه فيها[٢].

الوجه الخامس: أن الرجوع عن الشهادة إذا كانت مشتملة على حدٍ من الحدود يعتبر شبهة[٣]، والحدود تدرأ بالشبهات بالإجماع[٤].

الوجه السادس: أن رجوع المقر عن إقراره كرجوع الشاهد عن شهادته، فكما يشرع الرجوع عن الشهادة كذلك يُشرع الرجوع عن الإقرار، والعلة الجامعة بينهما أن كلاً منهما بينه توجب الحد[٥].

❁❁❁

(١) مغني المحتاج: محمد الخطيب الشربيني : ٤٣٣/٤.

(٢) بدائع الصنائع: أبو بكر بن مسعود الكساني :٢٨٣/٦. المغني : عبد الله بن أحمد بن قدامة: ٢٤٦/٩. المحلى : علي بن سعيد بن حزم: ٤٢٩/٩.

(٣) روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي: ١٦٩/١١. المبدع: إبراهيم بن محمد بن مفلح: ١٧٣/١٠.

(٤) الإجماع: إبراهيم بن المنذر النيسابوري: ٦٩.

(٥) المغي: عبد الله بن أحمد بن قدامة: ١٩٧/٨. بدائع الصنائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني : ٣٣٢/٧، ٣٣٣.

المبحث الثاني
أحــوال رجــوع الشــاهد والمقــر

يشتمل هذا المبحث على أحوال رجوع الشاهد عن شهادته وأحوال رجوع المقر عن إقراره، ونظراً لاختلاف مادة الرجوعين كان من المناسب تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين :

المطلب الأول: أحوال رجوع الشاهد عن الشهادة.
المطلب الثاني: أحوال رجوع المقر عن إقراره.

المطلب الأول
أحــوال رجــوع الشــاهد عــن الشــهادة

يتحقق رجوع الشاهد باختباره بالألفاظ الدالة إما على خطئه، ونسيانه في شهادته، أو بما يدل على كذبه وتزويره ونسيانه في شهادته، أو بما يدل على كذبه وتزويره فيها كلّها ، أو بعضها.

وهذه الألفاظ المهم فيها أن تكون دالة على المطلوب وهو حصول الخطأ في الشهادة، أو الكذب، والتزوير وسواء كانت من الألفاظ الصريحة في دلالاتها مثل قوله: رجعت عن شهادتي بكذا، وكذا أو لا شهادة لي على فلان في أمر كذا وكذا، أو ما شهدت به على فلان في أمر كذا باطل، أو كذب، أو شهادتي عليه منقوضة، أو شهادتي مفسوخة[1].

(١) المبسوط : شمس الأئمة أبو بكر بن أبي سهيل السرخسي: ١٧٨/١٦، شرح الخرشي: محمد الخرشي: ٢٢٠/٥، نهاية المحتاج : محمد بن أحمد بن حمزة الرملي: ٣١٠/٨، مغني المحتاج: محمد الخطيب الشربيني: ٤٢٢/٤المغني: عبد الله بن أحمدبن قدامة : ٢٤٥/٩ ، ٢٤٦..

وهو بهذا ينتقل فيحال تخطئة نفسه بعد أداء شهادته بأمر إلى عدم الجزم به دون نقيضه، قال محمد بن أحمد بن عرفة[(١)]: [الرجوع عن الشهادة هو انتقال الشاهد بعد أداء شهادته بأمرٍ إلى عدم الجزم به دون نقيضه، فيدخل انتقاله إلى شك على القول بأن الشاك حاكم، أو غير حاكم][(٢)].

ولا يخلو رجوع الشاهد عن شهادته من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون رجوعه عن الشهادة قبل أن يحكم القاضي بها.

الحالة الثانية: أن يكون رجوعه عن الشهادة بعد أن يحكم القاضي بها.

وبيانهما فيما يلي:

الحالة الأولى: أن يكون رجوع الشاهد قبل أن يحكم القاضي:

وفي هذه الحالة يكون الشاهد قد شهد بشهادته، ثم قبل أن يحكم القاضي بمضمون الشهادة يرجع الشاهد عن تلك الشهادة، سواء كان القاضي قد توصل إلى أن الشهادة مقبولة، أو كان في طور البحث، والسؤال عن حال الشاهد، وهل هو أهل للشهادة، أو لا ؟، حيث جرت العادة أن الشاهد إذا شهد عند القاضي فإنه ينظر في حاله، هل هو أهل متقبل شهادته، أوليس بأهل فيرد شهادته، فيحتاج إلى أن يطلب المزكين فخلال هذه الفترة بعد إدلاء الشاهد بشهادته يحصل الرجوع.

فمن حق القاضي أن يقوم بمهمة السؤال والبحث عن أهلية الشاهد كما قدمنا وحينئذ يشمل الفترات التالية:

أولاً: أن يقع قبل الإدلاء بالشهادة مباشرة.

ثانياً: أن يقع بعد الإدلاء بالشهادة مباشرة.

---

(١) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي عالم مشارك في الفقه والكلام، والنحو، والمنطق، وله مؤلفات، توفي سنة ١٢٣٠ هجرية ، انظر ترجمته في: معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة : ٦٧/٢.

(٢) مواهب الجليل: محمد بن عبد الرحمن الحطاب: ١٩٩/٦ ، ٢٠٠.

ثالثاً: أن يقع بعد تزكية الشاهد، وثبوت أهلية وقبل أن يحكم القاضي بمضمون الشهادة.

ففي جميع هذه الفترات يكون الرجوع قبل حكم القاضي بالشهادة، ومضمونها.

الحالة الثانية: أن يكون رجوعه عن الشهادة بعد أن يحكم القاضي بها.

وفي هذه الحالة يكون القاضي قد ثبتت عنده أهلية الشاهد للشهادة إما بمعرفته للشاهد أنه أهل، ومقبول الشهادة[١] وإما أن يكون الشاهد قد زكاه المزكون، فحكم بما تضمنته شهادته[٢]، سواء كان حكمه مشمولاً على حقٍ من حقوق الله تعالى كالحدود، ونحوها، أو كان مشتملاً على حقٍ من حقوق الآدميين من الأموال، وغيرها، وفي هذه الحالة لا يخلو رجوع الشاهد من ضربين:

الضرب الأول : أن يكون رجوعه قبل تنفيذ الحكم.

الضرب الثاني: أن يكون رجوعه بعد تنفيذ الحكم .

الضرب الأول: أن يكون رجوع الشاهد قبل تنفيذ الحكم، وفي هذا الضرب يقع رجوع الشاهد في الفترة التي تلي صدور الحكم من القاضي، وقبل المباشرة بتنفيذ ذلك الحكم، سواء كان الحكم مشتملاً على استحقاق المال للمشهود له، أم مشتملاً على عقوبة للمشهود عليه كحدٍ أو قصاص.

ففي جميع هذه الصور يكون رجوع الشاهد قبل تنفيذ حكم القاضي بشهادته، فيرجع عنها ويقول إنها كانت خطأ ، أو كانت كذباً، زوراً.

---

(١) اتفق الفقهاء على أن القاضي يعمل بعلمه في حال الشاهد تزكية وجرحاً، فإذا كان يعلم أن الشاهد عدل مقبول الشهادة، ويعرفه شخصياً كان من حقه العمل بذلك، وهكذا العكس بالعكس . انظر : بداية المجتهد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي : ٤٥٨/٢.

(٢) روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي: ١٦٨/١١. . تبصرة الحكام: إبراهيم بن محمد بن فرحون: ١٣٣/١. أدب القاضي: علي بن حبيب الماوردي: ٤١/٢.

الضرب الثاني: أن يكون رجوع الشاهد بعد تنفيذ الحكم بالمشهود عليه: وفي هذا الضرب يقع رجوع الشاهد بعد تنفيذ الحكم بالمشهود عليه سواء أدى إلى هلاكه مثل أن يشهد عليه بما يوجب قتله بقصاص، أو زنا بعد إحصان، ونحو ذلك، فنفذ الحكم، وقتل المشهود عليه.

أو شهد عليه بما يوجب تلف ماله، أو ضرر عليه في جسده، كالجلد في حدٍ خمر أو زنا ونحو ذلك وفي هذا الضرب يستوي أن يكون الرجوع بعد تنفيذ الحكم مباشرة، أو بزمن سواء كان طويلاً، أو قصيراً.

فهذه هي أحوال رجوع الشاهد عن شهادته[1].

المطلب الثاني

أحـــوال رجـــوع المقـــر عن إقـــراره

يتحقق رجوع المقر عن إقراره بإخباره بالألفاظ الدالة على خطئه في إقراره، ووهمه، أو كذبه، أو يكون بالفعل الدال على رجوعه عن الإقرار كما في حال هربه أثناء تنفيذ العقوبة عليه.

ففي الألفاظ يقول: رجعت عن إقراري، أو كذبت فيه، أو ما زينت، أو ما سرقت، ونحو ذلك من الألفاظ الدالة على نفي ما أثبته في إقراره الأول[2].

وإما بالفعل كما في حالة هربه عند تنفيذ الحكم عليه أو أثنائه.

ولا يخلو رجوع المقر عن إقراره من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون رجوعه عن الإقرار قبل حكم القاضي به.

---

(١) انظر في أحوال رجوع الشاهد عن شهادته المصادر التالية :
بدائع الصنائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني: ٢٨٣/٦، المبسوط : محمد بن أحمد السرخسي : ١٧٨/١٦، روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي: ٢٩٦/١١، المغني : عبد الله بن أحمد بن قدامة : ٢٤٦/٩، المبدع : إبراهيم بن محمد بن مفلح: ٢٧٣/١٠، الاختيار : عبد الله الموصلي: ١٥٣/٢، المحلى : علي بن سعيد بن حزم : ٤٢٩/٩،.

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل: عبد الباقي الزرقاني : ١٠٧/٨.

الحالة الثانية: أن يكون رجوعه عن الإقرار بعد حكم القاضي به.

الحالة الأولى: أن يكون رجوع المقر عن إقراره قبل حكم القاضي به، وفي هذه الحالة يقع رجوعه عن الإقرار بعد صدوره منه، وقبل أن يتوصل القاضي إلى الحكم بذلك الإقرار، واعتباره.

حيث جرت العادة أن القاضي إذا أقر عنده شخص أن يسأل عن أهليته، وصلاحيته للإقرار، والاعتراف، وهذا مأخوذ من السنة النبوية المطهرة، كما في **حديث بريدة بن الحصيب** . رضي الله عنه . قال : [جاء ماعز بن مالك . رضي الله عنه . إلى النبي . صلى الله عليه وسلم . فقال : يا رسول الله طهّرني، فقال : ويحك ارجع فاستغفر الله، وتُبْ إليه ، قال : فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهّرني، فقال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . : مثل ذلك ، حتى إذا كانت الرابعة، قال له رسول الله . صلى الله عليه وسلم . أبه جنونٌ؟ ، فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال : أشربت خمراً؟ فقام رجل فاستنكهه[1] ، فلم يجد منه ريح خمرٍ، فقال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . : أزنيت؟ قال : نعم ، فأمر به فرجم) رواه مسلم[2].

فدل الحديث على أن السنة للقاضي أن يتأكد من أهلية المقر بالإقرار، لأن النبي . صلى الله عليه وسلم . سأل عن أهلية ماعز . رضي الله عنه . العقلية هل هو مجنون؟ فأُخبر أنه ليس بمجنون، ثم سأل هل شرب الخمر؟ فقام رجل وشم رائحته فلم يجد منه ريح الخمر، كل هذا يدلنا على أنه ينبغي على القاضي أن يتأكد من عدم وجود ما يمنع من قبول الإقرار ، واعتباره.

(١) استنكهه أي شم رائحة فمه هل فيها رائحة الخمر، أو لا؟ انظر: شرح صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي : ٢٠٠/١١.

(٢) صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج النيسابوري : ١٠٩/٣ ، ١١٠.

فإذا ثبتت عند القاضي أهلية المقر فإن الرجوع في هذه الحالة يقع قبل حكمه، ونطقه، ثم يستوي في هذه الحالة أن يكون الرجوع بعد صدور الإقرار مباشرة، وقبل أن يسأل القاضي، ويتأكد من أهلية المقر، أو يقع بعد سؤال القاضي، وتأكده من أهلية المقر، وقبل نطقه بالحكم.

الحالة الثانية: أن يكون رجوع المقر بعد حكم القاضي، وفي هذه الحالة يقع رجوع المقر بعد صدور حكم القاضي باعتبار إقراره، وقد يكون الحكم بحق من حقوق الله تعالى كالحدود، أو يكون بحق من حقوق الآدميين كالأموال ونحوها.

فمثال الأول: أن يقر بأنه شرب الخمر، أو زنا، ويحكم القاضي بصحة إقراره، ووجوب جلده وهو بكر.

ومثال الثاني: أن يقر بأن لزيد عليه ألفاً، وفي هذه الحالة لا يخلو رجوعه من ضربين:

الضرب الأول: أن يقع الرجوع بعد صدور الحكم، وقبل تنفيذه.

الضرب الثاني: أن يقع الرجوع بعد صدور الحكم، وتنفيذه ولكل منهما حكمه.

وسنبين ذلك في الآثار المترتبة على الرجوع بإذن الله تعالى، لأن المقصود هنا هو الإشارة إلى أحوال الرجوع عن بينة الإقرار.

۞۞۞

الفصل الثالث
أثر الرجوع عن بينة الشهادة والإقرار في الأحكام القضائية

تقسيم:

يشتمل هذا الفصل على بيان الآثار المترتبة على الرجوع عن بينة الشهادة والإقرار، ونظراً لاختلاف هذه الآثار بحسب اختلاف البينة التي رُجع عنها فإن هذا الفصل سيكون منقسماً إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: أثر الرجوع عن الشهادة في الأحكام القضائية.

المبحث الثاني: أثر الرجوع عن الإقرار في الأحكام القضائية.

وبيانهما فيما يلي:

المبحث الأول
أثر الرجوع عن الشهادة في الأحكام القضائية

تقسيم:

إن رجوع الشاهد عن شهادته في الأحكام القضائية لا يخلو من حالتين ، فهو إما أن يكون قبل الحكم أو يكون بعد الحكم، وهذا يستلزم أن نعرض له في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: أثر الرجوع عن الشهادة قبل الحكم بها.

المطلب الثاني: أثر الرجوع عن الشهادة بعد الحكم بها.

وبيانهما فيما يلي:

المطلب الأول
أثر الرجوع عن الشهادة قبل الحكم بها

اتفق الفقهاء على اختلاف مذاهبهم على أن الشاهد إذا رجع عن شهادته قبل أن يحكم القاضي بها فإن القاضي لا يحكم بالشهادة، ولا يعتبرها. قال عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي(١) :[الرجوع عن الشهادة، ولا يصح إلا في مجلس الحكم، فإن رجعوا قبل الحكم بها سقطت لأن الحق لا يثبت إلا بالقضاء، والقضاء بالشهادة، وقد تناقضت](٢).

(١) عبد الله بن أحمد بن مودود الموصلي الحنفي، ولد سنة ٥٩٩هجرية، بالموصل ، فقيه، أصولي وتوفي سنة ٦٨٣ هجرية ، انظر ترجمته في مقدمة كتابه الاختيار.

(٢) الاختيار : عبد الله بن محمود الموصلي : ١٥٣/٢، وانظر : المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي: ١٧٨/١٦.

ووافق المالكية[١] والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤] على هذا القول، واعتبروا رجوع الشاهد عن شهادته قبل حكم القاضي بها موجبا لرد الشهادة، وعدم الحكم بها.

وحكى الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي عن أبي ثور[٥] أنه خالف في هذه المسألة، واعتبر خلافه ضعيفاً، لكونه مصادماً لما عليه عامة أهل العلم من أئمة المذاهب، وغيرهم ، وقال أبو ثور: إن الشهادة يحكم بها ، ولا يؤثر فيها رجوع الشاهد ، واستدل بالقياس حيث قاس الرجوع عن الشهادة قبل الحكم بها على الرجوع عنها بعد الحكم، فإذا كان الرجوع عنها بعد الحكم بها لا يؤثر فكذلك إذا وقع قبل الحكم بها[٦].

ورد ذلك بأنه قياس مع الفارق المؤثر؟ لأن حال الشهادة بعد الحكم بها ليس كحالها قبل الحكم بها، فإذا لم يُحكم بها بعد فإنها بالرجوع عنها تسقط بالتهمة، وتناقضها، بخلاف ما إذا حكما بها فإننا على غلبة ظن بثبوت الحق للمشهود له، ثم نشك في الرجوع، والتهمة قائمة فيه لاحتمال أن يكون للشهود مصلحة في رجوعهم خاصة إذا أغراهم المشهود عليه بمال، ونحوه فرجعوا عن شهادتهم، فنحن نشك في صدقهم في رجوعهم، فنبقى على اليقين من كون

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل: محمد الخرشي: ٢٣٠/٥.
(٢) روضة الطالبين : يحيى بن شرف النووي: ٢٩٦/١١.
(٣) المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة : ٢٤٥/٩.
(٤) المحلى: علي بن سعيد بن حزم : ٤٢٩/٩.
(٥) إبراهيم بن خالد الكلبي، فقيه ، صحب الشافعي ، وأخذ عنه ثم اجتهد، وانفرد بمذهبه ، توفي سنة ٢٤٦ هجرية ، انظر ترجمته في وفيات الأعيان: محمد بن أحمد بن خلكان: ٧/١.
(٦) المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة : ٢٤٦/٩.

شهادتهم الأصلية قائمة معتبرة[1]، ونلغي الرجوع ، فالحال في الشهادة المحكوم بها مخالف للحال في الشهادة قبل الحكم بها، ومن هنا كان القياس مع الفارق.

وقد استدل الجمهور على رد الشهادة، وعدم اعتبارها بدليل العقل، وذلك بالوجوه التالية:

الوجه الأول : أن الشهادة تفتقر إلى كونها حجة على الوجه المعتبر، والرجوع يمنع من ذلك.

الوجه الثاني: أن الرجوع عن الشهادة يكون كما لو حدث في الشهادة ما يمنع من قبولها، ويوجب ردها قبل الحكم بها.

الوجه الثالث: أن الشاهد إذا رجع عن شهادته قبل أن يحكم بها، إما أن يكون صادقاً في رجوعه فشهادته الأولى باطلة، وإما أن يكون كاذباً في رجوعه فيعتبر كذبه جرحة تمنع من قبول شهادته الأولى، والثانية فبطلتا، ولم يحكم بالشهادة[2].

المطلب الثاني
أثر الرجوع عن الشهادة بعد الحكم بها

تقدم أن رجوع الشاهد في هذه الحالة لا يخلو من ضربين الضرب الأول: أن يكون الرجوع بعد الحكم، وقبل تنفيذه، الضرب الثاني: أن يكون الرجوع بعد الحكم، وتنفيذه.

---

(١) المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي: ١٧٩/١٦.

(٢) انظر الأوجه العقلية في المصادر التالية:

المبسوط : محمد بن أحمد السرخسي: ١٧٨/١٦، ونهاية المحتاج : محمد أحمد الرملي : ٨: ٣١٠، والمغني : عبد الله بن أحمد بن قدامة : ٢٤٥/٩، ٢٤٦،.

وبيان أثر الرجوع عن الحكم في هذين الضربين يستدعي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول: أثر الرجوع عن الشهادة إذا كان بعد الحكم وقبل تنفيذه.

الفرع الثاني: أثر الرجوع عن الشهادة إذا كان بعد الحكم وتنفيذه.

وبيانهما فيما يلي:

الفرع الأول

أثر الرجوع عن الشهادة إذا كان بعد الحكم وقبل تنفيذه

ذهب جمهور الفقهاء، وهم الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى أن الرجوع لا تأثير له في الحكم بالشهادة الأولى إذا كانت بغير حدٍ، أو قصاص.

فإذا كانت بحدٍ أو قصاصٍ فإن الرجوع يعتبر مؤثراً، ويوجب رد الشهادة الأولى، ونقض الحكم، فلا يلزم تنفيذه، فلا يحد المشهود عليه، ولا يقتص منه.

وذهب بعض السلف، وهو قول حماد بن أبي سليمان[٥] إلى أنه يُنظر في حال الشاهد، فإن كان حاله في العدالة عند رجوعه أفضل من حاله عند شهادته الأولى قبلنا رجوعه، وإن كان دون ذلك لا نقبل رجوعه، وكذلك الحال إذا

---

(١) المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي : ١٧٩/١٦، والاختيار : عبد الله بن محمود الموصلي: ١٥٣/٢.

(٢) مواهب الجليل : محمد بن عبد الرحمن الحطاب : ٢٠٠/٦، وحاشية الدسوقي: محمد بن عرفة الدسوقي : ٣٤٢/٤.

(٣) روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي: ٢٩٦/١١.

(٤) المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة : ٢٤٦/٩.

(٥) حماد بن أبي سليمان بن مسلم الأشعري، من فقهاء العراق، المتقدمين المبرزين ، توفي سنة ١٢٠هجرية، انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: ١٦/٢.

استوى، أو لم نعرف هل هو أفضل أولا؟ وكان هذا قول الإمام أبي حنيفة، ثم رجع عنه.

وفي ذلك يقول محمد بن أحمد السرخسي : [وذكر عن حماد أنه كان يقول في الشاهدين إذا رجعا عن الشهادة بعد قضاء القاضي فإنه ينظر إلى حالهما يوم رجعا، فإن كان حالهما أحسن منه يوم شهدا صدقهما القاضي في الرجوع، ورد القضاء، وأبطله وإن كان حالهما يوم شهدا دون ذلك لم يصدقهما القاضي، ولم يقبل رجوعهما ولم يضمنهما شيئاً، وكان الأول ماضياً، وبهذا كان أبوحنيفة –رحمه الله– يقول أولاً، ثم رجع فقال: لا أبطل القضاء بقولهما الآخر، وإن كان أعدل منهم يوم شهدا، ولكن أضمنهما المال الذي شهدا به][1].

وذهب الظاهرية: إلى أن رجوع الشاهد عن شهادته مانع من تنفيذ الحكم، وتبطل الشهادة الأولى سواء كانت بمالٍ، أو بعقوبةٍ ، أو بغيرها، فالرجوع عندهم مبطل لها عموماً، ومانع من الحكم بها حتى، ولو كان بعد صدور الحكم فلا ينفذ، ولا يُعمل به.

مسألة: [هل رجوع الشاهد بعد الحكم بشهادته وقبل التنفيذ مؤثر؟]

نخلص مما سبق أن في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يؤثر الرجوع بعد الحكم بالشهادة إذا كانت بغير عقوبة مثل : أن تكون شهادة بمالٍ، ونحوه وأما إذا كانت بعقوبة مثل : أن تكون بحدٍ، أو قصاص فإن الرجوع مؤثرة حيث يمنع من تنفيذ العقوبة فلا يحد بتلك الشهادة، ولا يُقتْصُّ.

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: إن الرجوع مؤثر في الشهادة الأولى ويمنع من الحكم بها مطلقاً سواء كانت بعقوبة، أو بغير عقوبة.

---

(١) المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي : ١٧٨/١٦.

وهذا مذهب الظاهرية[١] ، وبه قال الحسن البصري[٢]، وسعيد بن المسيب[٣]، والأوزاعي[٤].

القول الثالث: النظر في حال الشاهد، فإذا رجع الشاهد عن شهادته بعد الحكم بها، وقبل التنفيذ نظرنا في حاله، فإن كان حاله قبل الرجوع أحسن من حاله عند الرجوع عن شهادته الأولى، لم نحكم برد الشهادة الأولى ، وإن كان حاله عند الرجوع أحسن من حاله عند شهادته الأولى، فإننا نحكم برجوعه، ونسقط الشهادة الأولى.

وهذا هو قول حماد بن أبي سليمان، وقول الإمام أبي حنيفة الأول الذي رجع عنه.

الأدلــة:

أولاً: **دليل القول الأول** : القائل بقبول الرجوع في الشهادة في حالة الحكم بعقوبة وإلا فلا.

استدلوا بالعقل على صحة مذهبهم من وجهين:

الوجه الأول: في حال قبولها إذا كانت بغير عقوبة وعدم نقض الحكم.

---

(١) المحلى: علي بن سعيد بن حزم : ٤٢٩/٩.

(٢) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، ولد سنة ٢١ هجرية ، توفي سنة ١١٠ هجرية من كبار أئمة التابعين، انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: أحمد بن محمد بن خلكان : ٣٥٤/١.

(٣) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المدني من فقهاء المدينة السبعة المشهورين، محدث ، فقيه، توفي سنة ٩١ هجرية وقيل بغيرها. انظر ترجمته في وفيات الأعيان: محمد بن أحمد بن خلكان: ١١٩/٢.

(٤) عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي، فقيه محدث ، ولد سنة ٨٨ هجرية، في مدينة ببعلبك في الشام، وتوفي سنة ١٥٧هجرية ببيروت، انظر ترجمته في وفيات الأعيان: محمد بن أحمد بن خلكان : ٣١٠/٢. وانظر أقوالهم في : المحلى : علي بن حزم ٩٠/ ٤٢٩. المغنى : عبد الله بن أحمد بن قدامة : ٢٤٦/٩

يقول محمد بن أحمد السرخسي: [أن ظاهر العدالة تُرجح جانب الصدق في الخبر، ولكن لا ينعدم به معنى التناقض في الكلام، وهو بالرجوع مناقض في كلامه فعدالته عند الرجوع لا تُعدم التناقض، وكما أن القاضي لا يقضي بالكلام المتناقض فكذلك لا ينقض ما قضا بالكلام المتناقض، ثم جانب الصدق يعين في الشهادة، وتأكد ذلك بقضاء القاضي في حق المقضي له فيه بتعين جانب الكذب في الرجوع، وإذا كانت تهمة الكذب عند الرجوع لفسقه تمنع القاضي من إبطال القضاء، فتعين الكذب فيه بدليل شرعي لأنه يمنعه من إبطال القضاء أولى، فلو أبطل القضاء باعتبار هذا المعنى أدى إلى ما لا يتناهى، لأنه يأتي بعد ذلك فيرجع عن هذا الرجوع فيجب إعادة القضاء الأول](١).

وخلاصة ما ذكره من الدليل على عدم قبول الرجوع في الشهادة في هذه الحالة دليلان:

الدليل الأول: أن الرجوع يثبت التناقض في كلام الشاهد والتناقض كما يمنع قبول الشهادة كذلك يمنع نقض حكم القاضي.

الدليل الثاني: أننا لو قبلنا رجوعه عن الشهادة الأولى ونقضنا الحكم للزمنا أن نقبل رجوعه إدا عن هذا الرجوع، وهكذا حتى يتسلسل إلى ملا نهاية له، وهذا باطل وما أدى إلى باطل فهو باطل.

الوجه الثاني: في عدم تنفيذ الحكم إذا كان بحدٍ، أو قصاص فإنه مبني على الأصل، وهو أن الحدود تُدرأ بالشبهات(٢) والإجماع منعقد على ذلك(٣).

ثانياً: دليل القول الثاني: القائل بقبول الرجوع مطلقا وعدم تنفيذ الحكم.

(١) المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي : ١٧٨/١٦، وما بعدها.

(٢) روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي: ٢٩٦/١١، ومغني المحتاج محمد الخطيب الشربيني: ٤٣٣/٤.

(٣) الإجماع: إبراهيم بن المنذر النيسابوري: ٦٩.

إن الإنسان إذا شهد على نفسه بالكذب، أو الغفلة والخطأ فإن هذا أثبت من شهادتنا نحن عليه بذلك[١].

ومعنى هذا الدليل أن أصحاب هذا القول يقولون إن اعتبارنا لرجوع الشاهد بشهادته على نفسه بالخطأ أو الكذب، أقوى وأولى من امتناعنا عن قبولها بناء على شكنا في صدقه وكذبه.

ثالثاً: دليل القول الثالث: القائل بالنظر في حال الشاهد.

أستدل أصحاب هذا القول بدليل العقل وهو : أن كل واحدٍ من الخبرين يتردد بين الصدق، والكذب، وإنما يترجح الصدق فيه بالعدالة، وحُسن حال المخبر، فإذا كانت عدالته عند الرجوع أظهر، وحاله عند ذلك أحسن فرجحان جانب الصدق في هذين الخبرين بيِّن، والظاهر أن رجوعه توبة، واستدراك لما كان منه من التفريط، والقاضي يتبع الظاهر، لأن ما وراء ذلك غيبٌ عنه[٢].

وإذا كان حاله عند الرجوع، دون حاله عند الشهادة فرجحان جانب الكذب في الرجوع أبين، والظاهر أنه بالرجوع يقصد الإضرار بالمقضي له.

وإن كان حاله عند الرجوع مثل حاله عند أداء الشهادة، فعند المساواة يترجح الأول بالسبق، واتصال القضاء به، فإن الشيء لا ينقضه ما هو مثله، أو دونه، وينقضه ما هو فوقه[٣].

القول الراجح:

بعد عرضنا للأقوال، وأدلتها، فإن رأي الجمهور القائل بالتفريق بين الشهادة بالعقوبة، والشهادة بغير العقوبة أقوى الأقوال، وأرجحها، لأن القضاء

(١) المحلى: علي بن سعيد بن حزم: ٤٢٩/٩.
(٢) أي أنه من أمر الغيب الذي لا يعلمه القاضي، ولا يمكنه معرفة حقيقته.
(٣) المبسوط : محمد بن أحمد السرخسي: ١٧٩/١٦.

بالشهادة الأولى لا يمكننا أن ننقضه، لأن الشهادة قد حكم بها، ولا يمكن نقض ذلك الحكم إلا عند وجود الشبهة القوية، فلما كانت بحدٍ وعقوبة فإنها تُرد، ولا ينفذ الحكم، لأن تنفيذ الحكم يخضع إلى اعتبار آخر في مثل هذه القضايا، وهو سلامة الحكم من الشُبهة التي توجب درأ الحد، وبهذا يقوى دليل الجمهور، ويكون قولهم هو الراجح.

وأما استدلال الظاهرية فإنه يجاب عنه بأن الشاهد هنا تناقض كلامه، واختلف حاله فهو إما أن يكون صادقاً وإما أن يكون كاذباً، وهم يلغون الشهادة الأولى ويعتبرون الشهادة الثانية، بناء على كلام الشاهد وحده، ونحن نقول إن الشاهد إذا شهد على نفسه نقبل شهادته مالم يكن هناك طرف ثانٍ في القضية له حق بهذه الشهادة يضيع حقه بضياع الشهادة، فهو إذا رجع شهد بكذب صاحب الحق المشهود له أولاً، وحينئذ هو يضر بطرف آخر، وهذا الإضرار قائم على شهادة تناقضها شهادة هي أقوى منها وهي الشهادة الأولى، والسبب في كونها أقوى من وجهين:

الوجه الأول: أنها سابقة وشهادة الرجوع لاحقة، والسابق أقوى[1].

الوجه الثاني: أن الشهادة الأولى لم تسبقها شهادة أخرى تناقضها، وقد استجمعت جميع شرائط القبول، وحكم بها القاضي، وأما الثانية فإنها عارضتها شهادة سابقة، ولم يحكم بها القاضي فكانت الأولى أرجح.

وأما استدلال القائلين بالنظر في حال الشاهد فإنه مشكل لأننا لا نأمن أن الشاهد يحسن من حاله تمهيداً لقبول شهادته فيخدع القضاء، فيغتر ويضيع حق المشهود له.

وبهذا كله نرى أن القول بعدم قبول الرجوع وعدم تأثيره في الشهادة إلا إذا كانت بحدٍ أو قصاصٍ هو الأرجح.

---

(١) المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي: ١٧٩/١٦.

الفرع الثاني

أثر الرجوع عن الشهادة إذا كان بعد الحكم و تنفيذه

وفي هذه الحالة يقع رجوع الشاهد عن شهادته بعد أن يُنفذ حكم القاضي، سواء كان ذلك الحكم مشتملاً على عقوبةٍ بحدٍ، أو قصاصٍ أو لم يكن مشتملاً عليها كالحكم في القضايا المالية مثل : الديون، والمستحقات وغيرها.

وقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى أن الرجوع في هذه الحالة لا تأثير له في الشهادة الأولى، ولا في الحكم الذي تم تنفيذه، وذلك لما يلي:

أولاً: أن الحكم قد تم تنفيذه، واستوفى صاحب الحق حقه، وقد وقع جميع ذلك مستوفياً للشروط المعتبرة دون أي إخلال فلا وجه لنقضه[٥].

ثانياً: أن رجوع الشاهد محتمل للصدق، والكذب وقضاء القاضي بالشهادة الأولى غالب الظن فيه أنه صدق والتهمة فيها ضعيفة، وقد نفّذ الحكم بشهادة صادقة ثابتة، ولا يمكننا نقض الثابت بالمشكوك فيه.

ثالثاً: أن الشاهد إذا رجع عن شهادته الأولى فإنه يكون متهماً في ذلك الرجوع، لأنه يحتمل أن يكون المشهود عليه في القضية قد أغراه بالمال، أو هدده

(١) بدائع الصنائع : أبو بكر بن مسعود الكاساني : ٢٨٣/٦.
(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل: محمد الخرشي : ٢٢٠/٥ ، جواهر الإكليل: صالح الأزهري: ٢٤٥/٢.
(٣) روضة الطالبين: يحيى شرف النووي : ٢٩٧/١١، مغني المحتاج: محمد الشربيني : ٤٣٣/٤.
(٤) المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة : ٢٤٧/٩.
(٥) المصدر السابق.

ليرجع عن شهادته الأولى فلم يُصدّق في رجوعه، ولم يقبل منه لأن شهادة الرجوع فيها تهمة[1] والتهمة تمنع قبول الشهادة[2].

لهذا كله فإن الجمهور لا يرون رجوع الشاهد مؤثرا بعد الحكم، وتنفيذه.

وقد خالفهم في هذه المسألة من تقدم خلافهم في المسألة السابقة، وهم الظاهرية، ومن وافقهم كالحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والأوزعي، وكذلك حماد بن أبي سليمان، وأدلتهم على أقوالهم في هذه المسألة هي نفس الأدلة التي سبق ذكرها في المسألة السابقة، ويُجاب عنها بما تقدم ذكره في الترجيح في المسألة السابقة، ولا حاجة لتكرار ذكره.

❁❁❁

(١) بدائع الصنائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني: ٢٨٣/٦.

(٢) انظر في رد الشهادة بالتهمة المصادر التالية: المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي: ١٢١/١٦. وجواهر الإكليل: صالح الأزهري : ٢٣٧/٢، روضة الطالبين: يحيى شرف النووي : ٢٣٤/١١. و المغني : عبد الله بن أحمد بن قدامة : ١٨٦/٦، وحكى الإجماع أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، وانظر : بداية المجتهد: محمد بن أحمد بن رشد: ٤٣٥/٢.

المبحث الثاني

أثر الرجوع عن الإقرار في الأحكام القضائية

يعتبر الإقرار أقوى الحجج القضائية لما فيه من شهادة الإنسان على نفسه، والأصل أن الإنسان لا يشهد على نفسه بما فيه الضرر غالباً، ولذلك يعتبر أقوى البينات الدالة على صحة الدعوى وثبوتها.

وتقدم أن رجوع المقر عن إقراره له حالتان:

الحالة الأولى : أن يقع قبل صدور الحكم.

الحالة الثانية : أن يقع بعد صدور الحكم.

وقد تكلم الفقهاء على رجوع المقر عن إقراره في أشهر مسائله وهي مسألة الرجوع عن الإقرار بالحقوق الخالصة لله –عز وجل– كحد الزنا لورود الحديث في ذلك في قصة ماعز بن مالك . رضي الله عنه . وقد اختلف العلماء في هذه المسألة.

هل يعتبر الرجوع مؤثرا في الحكم بحق الله من وجوب حد الزنا، وشرب الخمر، ونحوها من حقوق الله تعالى أو لا يعتبر مؤثراً؟ وذلك على قولين:

القول الأول: يعتبر رجوع المقر عن إقراره بحق الله تعالى مؤثراً فيسقط الحد سواء وقع الرجوع قبل الحكم بالإقرار، أو بعده، وهذا هو مذهب الجمهور، من الحنفية[١]، والمالكية[٢] والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: لا يعتبر رجوع المقر عن إقراره بحق الله تعالى مؤثراً فإذا قضى به القاضي وجب تنفيذ الحد، ولا يؤثر رجوع المقر فيه سواء وقع الرجوع، بعد الحكم وقبل التنفيذ، أو أثناء تنفيذ الحد.

---

(١) بدائع الصنائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني ٣٣٢/٧.

(٢) حاشية الدسوقي : محمد بن عرفة الدسوقي: ٤٠٦/٤.

(٣) المهذب: إبراهيم بن يوسف الشيرازي: ٢٤٥/٢.

(٤) المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة : ١٩٧/٨.

وبه قال الحسن البصري[١] وسعيد بن جبير[٢]، وابن أبي ليلى[٣]، وأبو ثور[٤] وهو مذهب الظاهرية[٥].

الأدلـــة:

دليل القول الأول: القائل بتأثير الرجوع على الإقرار وعدم تنفيذ الحكم وإيقافه.

استدلوا على مذهبهم بدليل السنة، والعقل، أما دليلهم من السنة فحديث أبي هريرة . رضي الله عنه . أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال : حين أخبر الصحابة . رضي الله عنهم بفرار ماعز بن مالك . رضي الله عنه : [هلا تركتموه] رواه مسلم[٦].

وجه الدلالة: أن النبي . صلى الله عليه وسلم . اعتبر رجوع ماعز بن مالك . رضي الله عنه . مؤثراً في الحكم برجمه حيث قال : هلاّ تركتموه، وهذا يدل على أنه لو رجع عن إقراره لوجب تركه، وعدم تنفيذ العقوبة به[٧].

فدل على أن رجوع المقر عن إقراره يوجب إيقاف تنفيذ الحكم حتى ولو كان أثناء تنفيذ الحكم، فمن باب أولى إذا كان قبله.

---

(١) المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة : ١٩٧/٨.

(٢) سعيد بن جبير بن هاشم الكوفي، من تلامذة عبد الله بن عباس . رضي الله عنهما. فقيه ، محدث، من كبار علماء التابعين، توفي سنة ٩٥ هجرية، انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: محمد بن أحمد بن خلكان ١١٢/٢.

(٣) عبد الرحمن بن أبي ليلى واسمه يسار وقيل داود بن بلال الأنصاري، ولد سنة ١٧هجرية وهو من كبار التابعين ، فقيه، محدث ، توفي سنة ٨٣ هجرية، وقيل بغيرها ، انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: محمد بن أحمد بن خلكان : ٣٠٩/٢.

(٤) انظر قوله وبقية التابعين في المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة : ١٨٣/٩.

(٥) المحلى: علي بن سعيد بن حزم : ٢٥٢/٨.

(٦) صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج النيسابوري : ١٠٩/٣ ، ١١٠.

(٧) سبل السلام: محمد بن إسماعيل الصنعاني : ٧/٤.

وأما دليلهم من العقل فقد استدلوا بالعقل من وجهين:

الوجه الأول: أن رجوع المقر عن إقراره شبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات.

الوجه الثاني: أن الرجوع على الإقرار مقبول كالرجوع عن الشهادة بجامع أن كلا منهما بينة يثبت بها الحد[١].

دليل القول الثاني: القائل بعدم تأثير الرجوع عن الإقرار على الحكم.

استدلوا بأن الحق ثبت بإقرار المقر فلا يسقط بالرجوع عنه كالقصاص وحد القذف[٢].

القول الراجح: القول الراجح هو القول باعتبار الرجوع عن الإقرار مؤثراً وذلك لأن الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول قوية وهي أرجح من دليل العقل الذي ذكره أصحاب القول الثاني، لأنه قياس مع الفارق لأن القصاص والقذف الحق فيهما للمخلوق، وحق الله مبني على المسامحة فيقبل فيه الرجوع عن الإقرار، ويسقط كما دلت عليه السنة، وحقوق المخلوقين مبنية على المشاحة فلا يقبل فيها الرجوع.

وبهذا يكون الرجوع عن الإقرار مؤثرا إذا كان بحد من حدود الله تعالى دون حقوق المخلوقين.

(١) بدائع الصنائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني: ٣٣٢/٧، المغني : عبد الله بن أحمد بن قدامة : ١٩٧/٨.

(٢) المهذب: إبراهيم الشيرازي: ٣٤٥/٢.

الخـــاتمـــة

أحمد الله ﷻ أن وفقني لإتمام هذا البحث ويمكن لي أن أستخلص من هذا البحث عدة نتائج وهي:

أولاً: أن البينة هي ما يظهر صدق الدعوى ويكشف الحق أو أنها علامة واضحة، وحجة قوية يتبين بها الأمر.

ثانياً: مضمون الشهادة يقوم على الإخبار عن شيء معين، وهو يتعلق بالقضية المشهود فيها، ويكون باللفظ الخاص المعتبر في الشهادات الشرعية.

ثالثاً: يعتبر الإقرار خبراً، وهذا الخبر يتضمن الحق على مخبره، ويدخل فيه الوكيل، والولي وغيرهم ممن يعتبر إقرارهم على غيرهم حجة.

ثالثاً: أن القضاء هو الفصل بين المتنازعين، لقطع الخصومات ، والخلافات بينهم.

رابعاً: أنه يجوز الرجوع عن الشهادة والإقرار وهذا ثابت بالكتاب والسنة والعقل.

خامساً : أنه من حق القاضي أن يقوم بالسؤال والتحري عن حال الشاهد وعدالته ليتمكن من الحكم علي شهادته من ناحية قبولها من عدمه.

سادساً: أن رجوع الشاهد عن شهادته قبل حكم القاضي بها موجبا لرد الشهادة، وعدم الحكم بها، وفقاً لما عليه جمهور الفقهاء.

سابعاً: إذا رجع الشاهد عن شهادته بعد الحكم وقبل تنفيذه فإننا نفرق بين الشهادة بالعقوبة، والشهادة بغير العقوبة، فإن كانت بحدٍ وعقوبة فإنها تُرد، ولا ينفذ الحكم، لأن تنفيذ الحكم يخضع إلى اعتبار آخر في مثل هذه القضايا، وهو سلامة الحكم من الشُبهة التي توجب درأ الحد، وإن كانت بغير عقوبة فإنها لا ترد.

ثامناً: أنه إذا رجع الشاهد بعد الحكم وبعد تنفيذ العقوبة فلا أثر لرجوعه على الحكم الذي نُفذ، لأن رجوع الشاهد محتمل للصدق، والكذب وقضاء القاضي بالشهادة الأولى غالب الظن فيه أنه صدق والتهمة فيها ضعيفة، وقد نفّذ الحكم بشهادة صادقة ثابتة، ولا يمكننا نقض الثابت بالمشكوك فيه، كما أن رجوع الشاهد هنا فيه تهمة لجواز أن يكون قد أغراه أحد بالمال.

تاسعاً: أن رجوع المقر عن إقراره بحق الله تعالى مؤثراً فيسقط الحد سواء وقع الرجوع قبل الحكم بالإقرار، أو بعده، بخلاف رجوعه عن حق المخلوقين فإنه لا يؤثر على الحكم ، على نحو ما ذهب إليه الجمهور.

فهرس المصادر والمراجع

م	المـــرجـــع
١	الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن منذر النيسابوري، دار الكتب لبنان.
٢	إحكام الأحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي ، طبع دار الفكر.
٣	الاختيار تقليل المختار: عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي ، طبع مطبعة البابلي الحلبي.
٤	أدب القاضي: علي بن محمد بن حبيبالماوردي، طبع مطبعة الإرشاد، بغداد.
٥	أعلام الموقعين : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مطابع الإسلام، مصر.
٦	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع . محمد بن أحمد الشربيني ، مطبعة البابلي الحلبي ، مصر.
٧	البحر الرائق شرح كنزر الدقائق: إبراهيم بن نجيم الحنفي، المطبعة العلمية، مصر.
٨	بدائع الصنائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، المطبعة الجمالية، مصر.
٩	بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد ، طبع دار الكتب العربية، مصر.
١٠	تاج العروس: محمد مرتضى الزبيدي: المطبعة الخيرية، مصر.
١١	تبصرة الحكام: إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي: المطبعة العامرة، مصر.
١٢	التعريفات: علي بن محمد الجرجاني ، مطبعة أحمد كامل، تركيا.
١٣	تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبع دائرة المعارف، الهند.
١٤	الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.
١٥	جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليلة: صالح عبد السميع الأزهري ، طبع البابلي الحلبي، مصر.
١٦	حاشية الدسوقي: محمد بن عرفة الدسوقي: المطبعة العامرة، مصر.
١٧	الدراري المضيئة: محمدبن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية.
١٨	الروض المربع: الشيخ منصور بن إدريس البهوتي: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
م	المـــرجـــع

١٩	روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، دمشق.
٢٠	روضة الناظر وجنبة المناظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المطبعة السلفية، مصرز
٢١	سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الصنعاني: دار الكتب العلمية.
٢٢	السراج الوهاج على متن المنهاج، للعلامة محمد الزهري الغمراوي، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.
٢٣	شرح الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي: المطبعة العامرة، مصر.
٢٤	شرح الدر المختار: محمد علاء الدين الحصكفي، دار صبيح، مصر.
٢٥	شرح الزرقاني محمد عبد الباقي الزرقاني، طبع مطبعة محمد أفندي،مصر.
٢٦	شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، مطبعة مصطفى البابلي الحلبي، مصر.
٢٧	صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر.
٢٨	صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري،مطبعة البابلي ، مصر.
٢٩	عقود الجواهر المنيفة : محمد مرتضى الزبيدي، مطبعة الشبكشي، مصر
٣٠	القاموس المحيط: محمد يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣١	كشاف القناع: منصور بن إدريس البهوتي، مطبعة أنصار السنة المحمدية.
٣٢	لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت
٣٣	اللمع: إبراهيم بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.
٣٤	المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ، طبع المكتب الإسلامي، دمشق.
٣٥	المبسوط: شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، مطبعة السعادة، مصر.
٣٦	المحلى: علي بن سعيد بن حزم الأندلسي، طبع المطبعة المنيرةي، مصر.
٣٧	مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مطبعة البابلي الحلبي، مصر.
م	**المـــرجـــع**
٣٨	المستصفى: محمد بن محمد الغزالي ، طبع دار الكتب.

٣٩	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت
٤٠	المطلع: شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي، بيروت
٤١	معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة: مؤسسة الرسالة ،بيروت.
٤٢	مغني المحتاج: محمد بن أحمد الشربيني ، المطبعة الميمنية، مصر، ودار الفكر – بيروت
٤٣	منتهى الإرادات: محمد بن أحمد الفتوحي ، دار الجيل، مصر.
٤٤	المهذب : إبراهيم بن علي الشيرازي ، طبع دار الفكر، لبنان.
٤٥	مواهب الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن الحطاب، طبع مطبعة السعادة ، مصر.
٤٦	نهاية المحتاج: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، مطبعة البالي الحلبي، مصر.
٤٧	وفيات الأعيان : أحمد بن محمد بن خلكان، مطبعة السعادة ، مصر.

فهرس مواضيع البحث

م	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة	٣٧٦٣
٢	الفصل الأول: تعريف الرجوع عن بينة الشهادة والإقرار والأحكام القضائية	٣٧٧
٣	المبحث الأول: تعريف الرجوع والبينة	٣٧٨
٤	المطلب الأول: تعـريف الرجـــوع	٣٧٨
٥	المطلب الثاني: تعـــريف البينـــة	٣٧٩
٦	الفرع الأول: تعريف البينة في اللغة	٣٧٩
٧	الفرع الثاني: تعريف البينة اصطلاحاً	٣٨١
٨	المبحث الثاني: تعـريف الشـــهادة والإقـــرار	٣٨٤
٩	المطلب الأول: تعـــريف الشـــهادة	٣٨٤
١٠	الفرع الأول: تعـريف الشـهادة فـــي اللغـــة	٣٨٤
١١	الفرع الثاني: تعـريف الشـهادة اصـطلاحـاً	٣٨٥
١٢	المطلب الثاني: تعـــريف الإقـــرار	٣٨٧
١٣	الفرع الأول: تعـــريف الإقـــرار لغـــة	٣٨٧
١٤	الفرع الثاني: تعـريف الإقـــرار اصـــطلاحاً	٣٨٧
١٥	المبحث الثالث: تعـــريف الأحـــكام والقضـــاء	٣٨٩
١٦	المطلب الأول: تعـريف الأحكـام لغـة واصـطلاحا	٣٨٩
١٧	الفرع الأول: تعـريف الحكـم لغـــة	٣٨٩
١٨	الفرع الثاني: تعـريف الحكـم اصـطلاحا	٣٩٠
١٩	المطلب الثاني: تعـريف القـضاء لغـة واصـطلاحا	٣٩١
٢٠	الفرع الأول: تعـــريف القـــضاء لغـــة	٣٩١
٢١	الفرع الثاني: تعـــريف القـــضاء اصـــطلاحا	٣٩٢
٢٢	المبحث الرابع: تحـــديد معـالـم الموضـــوع	٣٩٣

م	الموضوع	الصفحة
٢٣	الفصل الثاني: مشروعية الرجوع عن بينة الشهادة والإقرار وأحواله في الأحكام القضائية	٣٩٤
٢٤	المبحث الأول: مشروعية الرجوع عن بينة الشهادة والإقرار لوجود الخطأ أو التزوير	٣٩٥
٢٥	المطلب الأول: دليل مشروعية الرجوع عن بينة الشهادة والإقرار الخاطئة والمزورة من الكتاب	٣٩٥
٢٦	المطلب الثاني: دليل مشروعية الرجوع عن بينة الشهادة والإقرار الخاطئة والمزورة من السنة	٣٩٧
٢٧	المطلب الثاني: دليل مشروعية الرجوع عن بينة الشهادة والإقرار الخاطئة والمزورة من العقل	٤٠٠
٢٨	المبحث الثاني: أحوال رجوع الشاهد والمقر	٤٠٢
٢٩	المطلب الأول: أحوال رجوع الشاهد عن الشهادة	٤٠٢
٣٠	المطلب الثاني: أحوال رجوع المقر عن إقراره	٤٠٥
٣١	الفصل الثالث: أثر الرجوع عن بينة الشهادة والإقرار في الأحكام القضائية	٤٠٨
٣٢	المبحث الأول: أثر الرجوع عن الشهادة في الأحكام القضائية	٤٠٩
٣٣	المطلب الأول: أثر الرجوع عن الشهادة قبل الحكم بها	٤٠٩
٣٤	المطلب الثاني: أثر الرجوع عن الشهادة بعد الحكم بها	٤١١
٣٥	الفرع الأول: أثر الرجوع عن الشهادة إذا كان بعد الحكم وقبل تنفيذه	٤١٢
٣٦	الفرع الثاني : أثر الرجوع عن الشهادة إذا كان بعد الحكم و تنفيذه	٤١٨
٣٧	المبحث الثاني: أثر الرجوع عن الإقرار في الأحكام القضائية	٤٢٠
٤٣	فهرس المواضيع :	٤٢٨